مأسسة السلطة السياسية في النظام الدستوري الإسلامي

د. خالد الدروع[1]
د. صامد الدراوشه[2]

ملخص:

تعد السلطة المؤسسة النموذج الأرقى من النماذج التي تبدت من خلالها السلطة السياسية عبر مسيرتها التاريخية، كونها تستلزم فصل السلطة عن أشخاص الحكام الذين يمارسونها، فينحصر دورهم في ممارسة الاختصاصات والصلاحيات التي ينص عليها الدستور، ومن ثمّ تكون سلطتهم مقيدة وخاضعة للقانون، الأمر الذي يفرض عليهم احترام حقوق الأفراد وحرياتهم. وقد ربط فقهاء القانون الدستوري الغربيون – وقلَّدهم في ذلك الفقهاء في الدول النامية –وجود السلطة المؤسسة بولادة الدولة الحديثة التي ظهرت في أوروبا في القرن السادس عشر الميلادي، متوهمين بأن مأسسة السلطة هو ابتكار غربي، لكن وقائع التاريخ تثبت عكس ذلك، فقد عرف النظام الدستوري الإسلامي مأسسة السلطة السياسية، قبل أن تعرفه أوروبا بقرون حيث خضعت الخلافة لنظام قانوني مستقل عن إرادة الحاكمين تمثَّل في أحكام الشريعة الإسلامية، مما مكَّن الأمة من ممارسة رقابتها على الحكام ومساءلتهم، الأمر الذي حمى حقوق الأفراد وحرياتهم. ويأتي هذا البحث ليؤكِّد على حقيقة أن السلطة في الدولة الإسلامية هي سلطة مؤسسة، وأن المسلمين قد سبقوا الغرب بقرون في فصل السلطة عن أشخاص الحكام، وفي إخضاعها لنظام قانوني يلتزم به الحاكم والمحكوم على حد سواء، وهو ما يؤكِّد صلاحية وأصالة النظام السياسي الإسلامي، خاصة وأنه

---

(1) أستاذ مساعد، جامعة إربد الأهلية، كلية القانون.

(2) أستاذ مساعد، جامعة إربد الأهلية، كلية القانون.

يرتكز على مبادئ الشريعة الإسلامية التي أرسلها الله العليم الخبير، فكانت صالحة لكل زمان ومكان، الأمر الذي يحتم علينا إجراء دراسات معمقة في مجال الفقه الدستوري الإسلامي، للاستفادة من هذا الكنز الذي أهملناه طويلاً، تمهيداً لوضع أحكامه موضع التطبيق، بدلاً من التأثر بالنماذج الغربية الغريبة عن مجتمعنا، والبعيدة عن عقيدتنا وأفكارنا وقيمنا.

Abstract

The established of power is the finest form of models, which is manifested through political power throughout history, as it requires the separation of power from the personalities of rulers who practice it, so their role is restricted in exercising authorities and powers provided for by the Constitution, and thus their power is restricted and subject to the law, which forces them to respect individual rights and freedoms. Western scholars of constitutional law – imitated by scholars of developing countries- had linked the existence of institutional power with the birth of the modern state that emerged in Europe in the sixteenth century, wrongly believed that the institutionalization of power is a Western invention, but the facts of history prove the contrary, Islamic constitutional order has known institution alizarin of political power, before Europe in centuries, the Caliphate undergone to the legal system independent of the will of the rulers, represented in the provisions of the Islamic Sharia, which enabled the nation to exercise control over the rulers and account them, protecting the rights and freedoms of individuals. This research comes to underscore the fact that the power in the Islamic state is institution zed authority, and that Muslims have in centuries preceded the West in separating power from rulers, and subjecting them to legal system adhered to by the ruler and the ruled alike, which confirms the validity and originality of the Islamic political system, especially it is based on the principles of Islamic law which God sent people, it is valid for every time and place, which requires us to conduct in-depth studies in the field of Islamic constitutional jurisprudence, to take advantage of this treasure, which was ignored for long time, as an introduction to put its provisions into practice, rather than being influenced by Western models foreign to our society, far away from our faith and our thoughts and our values.

المقدمة:

يحتاج الإنسان مهما أوتي من القدرات والإمكانات، إلى الانضواء تحت لواء جماعة من بني جنسه، يتفاعل مع أفرادها، فيحقق احتياجاته، ويشبع نزعته الاجتماعية التي يفقد بدونها أحد أهم مقوِّماته بوصفه إنسان، ويفترض الانتماء إلى فئة اجتماعية " الاعتراف بأن هذه الفئة يمكنها بالفعل أن تطالب المنتمي إليها ببعض الأعمال، وأن توجِّه سلوكه الوجهة الملائمة لأهدافها المنشودة، ويعني أيضاً التسليم بقدرتها على فرض بعض الجهود المضنية، وبعض التضحيات، وبقدرتها على وضع بعض الحدود لرغبات الفرد، وإملاء بعض الأشكال على نشاطاته، فعلى كل من ينخرط في عضوية هذه الفئة أن يرتضي بهذه المتطلبات، وأن يبذل هذه الجهود والتضحيات، كما عليه أن يحترم هذه الحدود والأشكال، تحت طائلة انحلال الرابطة الاجتماعية، هذه هي سلطة الجماعة وهذا هو بالمقابل واجب أعضائها"[3].

ومن ثمّ فهناك حقيقة لا يمكن إنكارها وهي أن السلطة قد رافقت وجود الجماعات الإنسانية منذ فجر التاريخ، كونها الوظيفة الاجتماعية التي لا غنى عنها لوجود الجماعة، واستمرارها، ومتابعة نشاطها، ولكونها تنهض بمهمة قيادة الجماعة وتحقيق الانسجام بين أفرادها، وتنظيم نشاطاتهم للوصول بهم إلى الهدف المشترك الذي تسعى إليه الجماعة.

(3)-. **J. W. LAPIERRE**, LE PouvoirPolitique – 5 édition – presses universitaires de France- Paris- 1959 p10.

والسلطة شأنها شأن جميع الظواهر الاجتماعية تخضع في تطورها وممارستها وتنظيمها لجملة من العوامل الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والدينية السائدة في الجماعة التي تمارس فيها، وهي من ثَمّ تأخذ الشكل الذي ينسجم مع أوضاع تلك الجماعة، وتطلعاتها، ومعتقداتها، ودرجة تطورها، ولذلك فقد أشار كثير من فقهاء القانون الدستوري وعلماء السياسية إلى أن السلطة قد تبدت خلال مسيرة تطورها التاريخي من خلال ثلاثة نماذج هي:

السلطة المغفلة **Le pouvoiranonyme**، والسلطة المجسَّدة (الفردية أو الشخصية **Le pouvoirindividuelise**، والسلطة المؤسسة **Le pouvoirinstitutionnalisé** [4].

وقد تحدَّث أولئك الفقهاء والعلماء عن قيام تلازم تاريخي بين وجود السلطة المؤسسة ووجود الدولة الحديثة التي ظهرت خلال القرن السادس عشر الميلادي استجابة لمجموعة العوامل السياسية، والفكرية، والاقتصادية التي كانت تمر بها أوروبا، والتي أصبحت فيما بعد هي النموذج السائد للمجتمع الكلي في جميع أنحاء العالم، كما أصبح نموذج السلطة المؤسسة – التي تتطلب الفصل بين السلطة والأشخاص الذين يمارسونها، والتي تتضمن خضوع السلطة في توليها، وممارستها، لقواعد مستقلة عن أهواء الحكام– هو النموذج المقبول للسلطة السياسية، كونه الأكثر انسجاماً مع الفكر الديمقراطي الذي تتبناه معظم دول العالم سواء بالقول والادعاءات،

(4)-**Georges- Burdeau** -TRAITé de science politique , T1- LE PouvoirPolitique – DEUXIEME édition L. C. D. J- PARIS-1966 . P475.

أو بالممارسة والعمل، وكونه أيضاً يضمن انتقالاً هادئاً للسلطة، وممارسة متفقة مع أحكام الدستور، الأمر الذي يؤدي إلى الاستقرار السياسي وصيانة الحقوق والحريات.

ولقد ساد تصور لدى كثير من علماء السياسة وفقهاء القانون الدستوري، بل ولدى أغلب الباحثين، مفاده أن نموذج السلطة المؤسسة هو ابتكار غربي أفرزته الظروف الأوروبية على هدى من أفكار الفلاسفة السياسيين الأوروبيين، وتبنى كثيرون هذه الرؤية، دون أن يحمِّلوا أنفسهم عناء البحث في السوابق التاريخية، لمعرفة فيما إذا كان نموذج السلطة المؤسسة قد تم تطبيقه لدى شعب من الشعوب أو أمة من الأمم.

إن من يدرس النظام السياسي الإسلامي المتمثل في الخلافة الراشدة بوصفها التطبيق الأمثل لنظام الحكم القائم على مبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء، يلاحظ أن سلطة الخلفاء الراشدين كانت سلطة مؤسسة في جوهرها، وإن لم تحمل ذات التسمية.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في أنه يثبت حقيقة أن السلطة السياسية في النظام السياسي الإسلامي، هي سلطة مؤسسة مستقلة عن أشخاص الحكام الذين يمارسونها وتخضع لنظام قانوني مستقل يخضع له الحكام والمحكومون، وهو ما يدحض ادعاءات الفقهاء الدستوريين الغربيين من أن هذا النموذج المتقدم والراقي من نماذج السلطة السياسية، إنما هو نتاج الفكر والممارسة الغربيين، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يثبت أصالة وصلاحية النظام السياسي الإسلامي وإمكانية تطبيقه في عصرنا الحاضر.

الهدف من البحث:

هو إثبات أن السلطة في الدولة الإسلامية هي سلطة مؤسسة، وذلك كخطوة على طريق تعميق الدراسات المتخصصة في مجال الفقه الدستوري الإسلامي، والاستفادة من الأفكار والممارسات المستندة إليه بهدف صياغة نظرية متكاملة في مجال النظم السياسية والدستورية، تشكِّل أساساً نظرياً لنظام سياسي يستند إلى أحكام الشريعة الإسلامية التي أرسلها الله عز وجل لإسعاد البشر كافة في الدارين، وجعلها صالحة لكل زمان ومكان، لا سيما وأن نظاماً كهذا سيكون منسجماً مع معتقداتنا وأفكارنا وقناعاتنا وقيمنا.

إشكالية البحث:

يسود تصور خاطئ لدى الفقهاء الدستوريين الغربيين، ويتابعهم في ذلك معظم الفقهاء الدستوريين في الدول النامية، مفاده أن مأسسة السلطة هي ابتكار غربي، وذلك استناداً إلى النظرة الفوقية التي يتبناها الفقهاء الغربيون، والنظرة السطحية التي يتبناها الفقهاء في الدول النامية دون أن يكلفوا أنفسهم عناء البحث أو التفكير، ويأتي هذا البحث ليدحض هذه الرؤية وليؤكِّد أن السلطة السياسية في النظام السياسي الإسلامي هي سلطة مؤسسة، وأن المسلمين قد عرفوا مأسسة السلطة وطبقوه في نظام الحكم قبل أن يعرفه الغرب بمئات السنين.

منهج البحث:

سيتبع الباحثان في هذا البحث المنهج الاستنتاجي التحليلي التاريخي، من خلال دراسة أحكام الشريعة الإسلامية والسوابق الدستورية في الدولة الإسلامية، التي كرست مأسسة السلطة السياسية في النظام السياسي الإسلامي.

خطة البحث:

سيعالج الباحثان موضوع البحث متبعين الخطة التالية:

المقدمة

المبحث الأول: مأسسة السلطة السياسية.

المطلب الأول: العوامل التي ساهمت في مأسسة السلطة في أوروبا.

المطلب الثاني: السمة المميزة للسلطة المؤسسة.

المطلب الثالث: النتائج المترتبة على مأسسة السلطة.

المبحث الثاني: مظاهر مأسسة السلطة في النظام الدستوري الإسلامي.

المطلب الأول: خضوع السلطة لنظام قانوني مستقل عن أهواء الحكام.

المطلب الثاني: وظيفة الحاكم في الدولة الإسلامية.

المطلب الثالث: مسؤولية الحاكم في الدولة الإسلامية.

الخاتمة.

المبحث الأول

مأسسة السلطة السياسية

تعني مأسسة السلطة نقل سند السلطة من شخص الحاكم الذي يعد في ظل نموذج السلطة المجسَّدة سنداً للسلطة، إلى وحدة مجرَّدة لها طابع الديمومة، والاستقرار، وتلك الوحدة هي المؤسسة، التي تكون مستقلة عن الشخص الذي يتولى رئاستها، وهذا المعنى ينطبق على سلطة الدولة كما ينطبق على المؤسسات الأخرى مثل رئاسة الجمهورية : رئاسة الوزراء – والوزارات – والبرلمان...كل هذه مؤسسات دائمة مستقلة عن الأشخاص الذين يشغلونها، وهي تتمتع بالديمومة، أما الأشخاص الذين يشغلونها فهم عرضيون غير دائمين [5]، إن جوهر مأسسة السلطة يتمثل في الفصل بين السلطة والرجال المكلفين بممارستها.

المطلب الأول: العوامل التي ساهمت في مأسسة السلطة في أوروبا:

لقد قام نموذج السلطة المؤسسة على أنقاض نموذج السلطة الفردية أو الشخصية، التي ترتبط بشخص الحاكم، وترتكز على قوته المادية أو المعنوية، والتي يعرِّفها أحد الفقهاء الفرنسيين بقوله: " **السلطة الفردية:** هي السلطة التي تتجسد في فرد، يركِّز في شخصه ليس فقط كل أدوات السلطة، ولكن أيضاً كل تبرير السلطة"[6].

إن مساوئ السلطة الفردية المتمثلة في انعدام الأمن الناتج عن عدم الاستقرار، الذي يعود إلى النزاعات المتكررة على السلطة، بين الشخص الذي يحوزها،

([5]) – **د. سعاد الشرقاوي**، النظم السياسية في العالم المعاصر، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 43، وأيضاً **Georges Burdeau**, LE PouvoirPolitique Et L'ETAT, 1– édition , L. G. .D. R Paris 1943, p174

([6])**Georges Burdeau** – l'Etat – Édition du seuil–Paris – 1970–p27.

والطامعين بها، والذين كانوا يتحينون الفرصة للاستيلاء عليها، (حين كانت السلطة تنتقل من يد إلى أخرى نتيجة تغلب صاحب القوة الأكبر على منافسيه)، إضافة إلى خضوع ممارسة السلطة الفردية لأهواء الحكام واستبدادهم، فقد كانوا يسخّرون طاقات وإمكانات الجماعة لخدمة مصالحهم الخاصة، ناهيك عن انقطاع السلطة وعدم استمراريتها نتيجة وفاة صاحبها، الأمر الذي يؤدي إلى جعل الحياة الوطنية كلها معلَّقة على نتيجة صراع لا يمكن تجنب حدوثه، كما يؤدي إلى تغيير شامل في القوانين والأوضاع تبعاً لتغير الشخص الذي يحوز السلطة[7]، إضافة إلى الدور الكبير الذي لعبه تطور الوعي السياسي لدى المحكومين، والذي ترافق مع بحث مشترك من قبل الحكام والمحكومين عن الشرعية – طبعاً مع اختلاف دوافع كل طرف– إذ كان الحكام يسعون إلى تأكيد مشروعيتهم لضمان احتفاظهم بالسلطة دون خشية فقدانها إذا ما ضعفت قوتهم أو تقدمت بهم السن بوصفهم يملكون سنداً شرعياً وحقاً في ممارستها، أما دوافع المحكومين للبحث عن الشرعية فقد تمثَّلت في رغبتهم في تحول السلطة إلى أداة لخدمتهم بعد أن كانوا خدماً لتحقيق رغبات الفرد الذي يملك السلطة الفردية، ولذلك فإن المحكومين قد ربطوا شرعية السلطة بمدى ارتباطها بالجماعة لا بالشخص، الأمر الذي يجعل السلطة تستمد شرعيتها من تطابق حركتها مع أهداف الجماعة ومصالحها، وعندها يكون القبول بالسلطة طوعاً لا كرهاً، ويتحول الخضوع الناتج عن القوة إلى طاعة يفرضها الإحساس بالواجب تجاهها [8].

([7])–**جان ماري دانكان**، علم السياسة، الطبعة الأولى، ترجمة د. محمد عرب صاصيلا، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1997، ص63.

([8])– **د. عبد الله سعيد الذبحاني**، مأسسة السلطة السياسية، الطبعة الأولى، دون ذكر دار نشر، القاهرة، 1996، ص(137–142).

كل هذه العوامل قد مهدت الطريق نحو جعل السلطة مرتبطة بقواعد موضوعية تتجاوز شخص الحاكم ورغباته الخاصة، وقد ترافق ذلك مع بدايات تكوّن الدولة الحديثة التي قامت في أوروبا مع بدايات القرن السادس عشر، عندما وجدت الكيانات الإقطاعية المتناحرة نفسها بحاجة إلى الخضوع لسلطة شخص واحد هو الملك، رغبة منها في إقامة حالة من السلم الدائم، التي تضع حداً لنزاعاتها المستمرة والمتكررة، إذ كانت تأمل في أن يحقق لها الملك الحماية والعدالة عن طريق القوة المستمدة من سلطته التي تفوق القدرات الشخصية للأفراد، وكان من شأن كل ذلك أن يساهم في ولادة مؤسسة حكومية لها طابع الاستمرار، وتهدف إلى تحقيق الخير المشترك للجماعة، وقد ساعد هذا الأمر السلطة على أن تجد لها سنداً لتسرع ولادة المؤسسة القادرة على القيام بهذه المهمة، والتي تستطيع أن توجد أساساً ثابتاً للسلطة ألا وهي الدولة[9].

إن انتقال الكيانات الإقطاعية المتنازعة والمتصارعة إلى السلطة الموحَّدة، لم يحدث على شكل طفرة، أو بشكل فجائي، بل استلزم ذلك قطع مراحل زمنية طويلة، ففي أوروبا كان النظام الملكي في بداية نشوئه ورغم توجِّهه نحو إيجاد مؤسسة ملكية، يرتكز على الصفات الشخصية لصاحب التاج، كما تمت ولادة الدولة تدريجياً، وترافقت مع تطور الوعي الفكري، إذ اعتاد الناس بالتدريج رؤية المؤسسة وراء أشخاص من يمارسون سلطتها [10].

([9])– **د. غسان سليم عرنوس**، فلسفة التلازم بيت السلطة والمسؤولية، الطبعة الأولى، دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع، عمان، 2016، ص 86.

([10])– **د. خضر خضر**، مفاهيم أساسية في علم السياسة، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديث للكتاب، بيروت، 1999، ص166.

وقد أجمل **أحد الفقهاء الفرنسيين** العوامل التي ساهمت في مأسسة السلطة، وتكوين الدولة في أوروبا، والتي أخذت تظهر في نهاية القرون الوسطى بما يلي:

أولاً: تطور التجارة وازدهارها، وزيادة الإنتاج وانتشاره في الأسواق، وإيجاد علاقات التبادل التجاري والتي حلت محل الاكتفاء الذاتي، الذي كان يتسم به الاقتصاد الإقطاعي، حيث كان يقتصر الإنتاج فيه على تلبية الاستهلاك الخاص.

ثانياً: قيام الممالك على أساس من الوحدة القومية، التي حلت محل الفئوية الإقطاعية، والوطنية المحلية، وقد استطاعت تلك الممالك أن توحد الأراضي، وتحل مشكلة التجارة التي كانت مشلولة بسبب انعدام الأمن وانتشار قطاع الطرق.

ثالثاً: ظهور الوحدات البرجوازية التي كانت خارجة عن سلطة الإقطاعيين، وزيادة عدد تلك الوحدات، وهو ما مكَّن الملوك من الاعتماد على تلك الوحدات في مواجهة سلطة الإقطاعيين، والأشراف لتدعيم سلطة الملوك.

رابعاً: تطور الوعي السياسي لدى مفكري تلك المرحلة، حيث ظهرت نظريات السيادة الشعبية، والعقد، وبدأت تظهر في نهاية القرون الوسطى نظريات فلسفية ذات مضمون جديد، منها نظرية (ملكية ذات مضمون جمهوري والتي نادى بها (مارسيل دوبادو)، ويكون الأمير بموجبها خادماً للدولة وليس سيداً للمجتمع المدني، وقد كان دوبادو يرى أن الشعب هو الذي سلَّم الأمير السلطة السيدة ليمارسها بموجب عقد شبيه بعقود الملكية في القانون الخاص، وأن السيادة هي ملك للشعب، وليست ملكاً للأمير أو الحكومة)[11].

وتحت تأثير العوامل سالفة الذكر أصبحت الدولة هي المؤسسة السياسية التي تحيط بالمجتمع الكلي بكامله، وفيها تكمن السلطة، وفي الدولة تمأسست السلطة أي

(11)–**J. W. LAPIERRE** . Le pouvoirpolitique , op. cit, p88.

انتقلت من شخص الحاكمين إلى الدولة التي تعد المالك الوحيد للسلطة، ومعلوم أنه "ينتج عن تمتع السلطة المؤسسة بالاستمرارية والديمومة بقاء السلطة على الرغم من زوال الأشخاص الذين يمارسونها، إن السلطة تبقى؛ لأنها تنبثق من الدولة والدولة باقية.... " [12].

المطلب الثاني: السمة المميزة للسلطة المؤسسة:

يعد الخضوع لنظام قانوني هو السمة المميزة للسلطة المؤسسة، إذ تخضع ممارسة السلطة وتداولها في الدولة الحديثة لقواعد ثابتة لا تتأثر بأهواء الحاكمين، وتلك القواعد يبينها الدستور سواء أكان هذا الدستور مكتوباً أم عرفياً، ويرجع ذلك إلى أن أهم ما يميز المؤسسة هو خضوعها لقواعد مجردة وثابتة، ويتضح ذلك من خلال تعريف **ماكس فيبر Max Weber** للمؤسسة بأنها: " تجمّع يتمتع بقوانين أو أنظمة داخلية، يمكن أن تنطبق بنجاح نسبي، داخل منطقة عمل محدودة، على هؤلاء الذين يعملون بطريقة يمكن تحديدها وفق معايير معينة" [13].

وقد زاد أحد الفقهاء الفرنسيين هذا المعنى جلاءً بقوله: " إن المؤسسة هي مشروع في خدمة فكرة، منظَّم بشكل تتجسد فيه هذه الفكرة، الأمر الذي يجعله يتمتع بديمومة، وبقدرة أعلى من قدرة الأفراد، ويتحرك بوساطتهما، إننا نجد في الدولة جميع العناصر التي يكشفها التحليل في المؤسسة " [14].

([12])- **د. عصام سليمان**، مدخل إلى علم السياسة، الطبعة الرابعة، منشورات الجامعة اللبنانية، بيروت، 1998، ص182.

([13])- **غي هرميه، بيار بيرنبوم، برتراند بادي، فيليب برو**، معجم علم السياسة والمؤسسات السياسية، الطبعة الأولى، ترجمة هيثم اللمع، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2005، ص383.

([14])-**Georges Burdeau**, l'Etat, op. cit , p71

كما أكَّد فقيه فرنسي آخر على حقيقة أن السلطة المؤسسة ترتبط بنظام يتعدى الشخص الذي يمارسها، وأنها تطبق على كل من سبقوه، وعلى من سيخلفونه، في هذا النظام، وهي سلطة تحددها القواعد القانونية والأصول التي تمنع صاحبها من التحرك على هواه[15] .

ومن المعروف أن أهم ما يميز الدولة الحديثة هو أنها دولة قانونية، وهذه الصفة لا تتأكد إلا بالفصل بين السلطة السياسية وأشخاص الحاكمين، الذين يمارسون السلطة لا بوصفهم مالكين لها، بل بوصفهم يمارسون وظيفة أو اختصاصاً، وحين يحدد الدستور الأشخاص أو الهيئات التي يكون لها حق التصرف باسم الدولة في نطاق فكرة (الحق) أو القانون السائدة في الدولة، فإنه يرسم للحكام نظامهم القانوني الذي يجب عليهم أن يلتزموا به، لتكون تصرفاتهم مشروعة، ومن هنا كان الأصل في السلطة الخاضعة للدستور، أن تكون سلطة مقيدة، بسبب التزام القائمين عليها أحكام الدستور، وإلا فإنها تنقلب إلى سلطة فعلية غير قانونية [16].

إن الدستور هو الذي يؤسس حق الحكام في ممارسة السلطة، لتجسيد فكرة القانون، كما أن الدستور وهو القناة التي تنساب فيها السلطة من صاحبها الذي هو الدولة إلى الحكام، ويدين القادة بوجودهم في الحكم إلى السند القانوني الذي يتيح لهم ممارسة السلطة ويمنحهم شرعيتهم، كما يبين الدستور الآلية القانونية التي بموجبها يتسلم الحكام السلطة، والطريقة القانونية لتغييرهم وانتقال صلاحياتهم بطريقة سلمية وهادئة، والمدة الزمنية التي يحق لهم ممارسة صلاحياتهم خلالها، ومن ثمّ فإن

([15])– **موريس ديفرجيه**، علم اجتماع السياسة، (مبادئ علم السياسة)، ترجمة د. سليم حداد، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، دون ذكر تاريخ نشره، ص137–138.

([16])– **د. طعيمة الجرف**، نظرية الدولة والأسس العامة للنظم السياسية، الكتاب الثاني، الطبعة الأولى، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1966، ص42–43.

الدستور هو مصدر شرعية صلاحيات الحكام، ذلك لأن الدولة لا تنقل سلطتها للحكام، ولكنها تفوِّضهم بممارستها بما يطابق نظامها، فالدستور هو الذي يحدد صلاحيات الحكام، ويوزعها فيما بينهم كاختصاصات يباشرونها، ولا يجوز لهم اتخاذ القرارات إلا بما يخدم المؤسسة[17].

ويشير **أحد الفقهاء** إلى أن خضوع السلطة المؤسسة للدستور ينعكس على وضع الحكام في الدولة الحديثة بقوله: "لقد ترتب على سيادة الدساتير في الدولة المعاصرة أن السلطات الحاكمة لم تعد تباشر في الحكم حقاً ذاتياً لها، ولكنها تمارس وظيفة دستورية، حددتها لها السلطة التأسيسية، وبينت شروطها وحدودها ومداها، وعلى هذا الأساس لم يعد الحكام مجرد مفوَّضين من الأمة، وموظفين في الدولة، يعملون باسمها ولحسابها، وفي حدود اختصاصاتهم الدستورية المقررة، ونتيجة لذلك حيث لا يكون لمن فوِّض في تصرف معين وهو لا يملك الحق الشخصي فيه أن يعدِّل في شروط تفويضه، وإلا فقد سنده الشرعي في ممارسته، فقد أصبح من غير الممكن قانوناً للسلطات الحاكمة أن تفوِّض غيرها في ممارسة اختصاصها، مالم يكن الدستور قد أتاح لها ذلك صراحة، إذ إن فاقد الشيء لا يعطيه، والحكام لم يعد لهم حق في السلطة، وإنما هم مجرد مفوَّضين في ممارسة مظاهرها، ومن ثم فلن يكون في مقدورهم قانوناً أن يفوِّضوا غيرهم فيها بغير إذن صريح من الدستور "[18].

إن أهم ما يميز السلطة المؤسسة – والتي هي السمة المميزة للدولة الحديثة – هو أن الدستور يمثِّل نظام المؤسسة وليس إرادة القابضين الحاليين على السلطة، كما أن الدستور يمنح الحكام سلطات كاملة، لم يستطع نشاط أسلافهم أن يضيف إليها،

(17)– **د. عبد الله سعيد الذبحاني**، المرجع السابق، ص221–ص228–ص229.
(18) – **د. طعيمة الجرف**، المرجع السابق، ص100.

وأن ينتقص منها، إن الدستور لا غنى عنه ليقدم للدولة الركن الثابت الذي بدونه يصبح العمل الحكومي تحت رحمة أهواء الحكام العابرين [19].

المطلب الثالث: النتائج المترتبة على مأسسة السلطة:

ينجم عن مأسسة السلطة تمتعها بالاستقرار والاستمرار، وهما شرطان أساسيان لتماسك المجتمع المدني، وتقدم الحضارة، كما يؤدي تكوين الدولة إلى إحلال الشرعية في ممارسة السلطة محل القوة والمكانة[20]، وينتج عن خضوع السلطة المؤسسة لنظام قانوني نتيجتان مهمتان هما:

أولاً-حصر حق الأمر والإكراه بالدولة وحدها:

ذلك لأن مأسسة السلطة تؤدي إلى فصل السلطة عن الأشخاص الذين يمارسونها، وإسناد السلطة إلى الدولة بوصفها مؤسسة قانونية يمارس الحكام السلطة باسمها ولحسابها.

صحيح أن مظهر السلطة سواء أكانت فردية أم مؤسسة لا يختلف، لأنه يتبدى من خلال أنشطة الحكام وإراداتهم، لكن في ظل السلطة المؤسسة يتغير السند الذي يباشر الحكام على أساسه سلطتهم، فهم عندما يباشرون السلطة فإنهم لا يباشرون سلطة تخصهم بذواتهم، بل بوصفهم ممثلين للمؤسسة أو لإحدى هيئاتها[21].

ومن ثمّ فإن إرادة الحكام لا تلزم قانونياً إلا في النطاق الذي يمكن من خلاله نسبتها للدولة نفسها، وبحيث تظهر في ظل الشروط المنصوص عليها سلفاً في الدستور لمباشرة السلطة، وفي ظل السلطة المؤسسة تكون الدولة وحدها هي الصاحب

([19])- **G . Burdeau**, l'Etat , op, cit . p75.

([20])-**J. W. LAPIERRE**. LE pouvoirpolitique, op, cit, p90.

([21])- **د. عبد الله سعيد الذبحاني**، المرجع السابق، ص225.

الدائم والوحيد لحق الأمر والإكراه، وليس في وسع الحكام أن يستعملوا السلطة وفقاً لأهوائهم، كما كانت حالهم في ظل السلطة الفردية، بل يجب عليهم أن يغلِّبوا دورهم الوظيفي على إرادتهم الخاصة، وإلا اتسمت تصرفاتهم وقراراتهم بعدم الشرعية، وأمكن محاسبتهم لإخلالهم بواجباتهم[22].

ويجب التنويه إلى أنه "عندما يتخذ الحكام القرارات المتعلقة بحياة الجماعة، فإنهم لا يستندون على إراداتهم لتبرير أوامرهم التي يتخذونها، كما أنهم لا يستطيعون تنفيذها بقوتهم الخاصة، بل استناداً إلى السلطة العامة وقدراتها، فأعمالهم لا تستفيد من السلطة المسندة إليهم، إلا لأنها تنسب للدولة، إنها إذاً سلطة الدولة التي يقوم الحكام باستعمالها فيستمدون منها الامتيازات التي تسمح لهم بالسيطرة على الجماعة، كما تمنح الأساس القانوني لإراداتهم التي تترجم في قرارات، بحيث تصبح إراداتهم هي إرادة الدولة كما تأخذ قراراتهم بمجرد اتخاذها قيمتها من قيمة الدولة، ومن ثمّ تصبح قراراتهم قرارات الدولة.... "[23].

ثانياً– ليس للحكام حقوقاً ذاتية في ممارسة السلطة :

فهم مخولون بصلاحية، أي بأهلية شرعية لإنجاز بعض الأعمال، وقد أشار **أحد الفقهاء الفرنسيين** إلى أن الحكام في ظل السلطة المؤسسة يمكن تسميتهم باسم **الحكام الموظفين Gouvermants– Founnectionnaires**، بدلاً من الحكام السادة، ذلك لأن النظام الدستوري قام بإخضاع الحكام للوظيفة التي يمارسونها بحيث يمتنع عليهم أن يضعوا موضع التنفيذ سوى سلطة مفوَّضة لهم ومحددة بالدستور [24].

([22])–**Georges Burdeau** , l'Etat, op. cit,p. 83.

([23])– **د. عبد الله سعيد الذبحاني**، المرجع السابق، ص232.

([24])–**موريس ديفرجيه**، المرجع السابق، ص 186.

ومن ثمّ فإنهم يمارسون السلطة دون أن يمتلكوها بعكس ما كانت حالهم في ظل السلطة الفردية المجسَّدة، وإن القول بأن الحكام يتمتعون بالصلاحية، يعني أن السلطة التي يمارسونها تستعمل من أجل تحقيق هدف محدد، وأن مهمة الحكام مثلها مثل مهمة الموظفين الإداريين تخضع لقانون خدمة الخير العام، لقد كان في وسع الحكام في ظل السلطة الفردية أن يخلطوا في نشاطهم بين ما كان يعدّ تحقيقاً لفكرة الحق (أي تحقيقاً لأهداف الجماعة) وما كان في خدمة مصالحهم الشخصية، أما مع وجود الدولة فلا يعود في وسعهم أن يخدموا إلا فكرة الحق التي تجسدت في المؤسسة (أي أن يعملوا لتحقيق أهداف الجماعة)، إذ ليس لهم صلاحية إلا على هذا الأساس، وإذا فصلوا عن هذه الفكرة فإن أوامرهم وأعمالهم تغدو غير مشروعة، ولا يعود لها أي صفة قانونية ولا يبقى منها إلا ادعاء باطل أو تظاهر بالقوة [25].

ولا غرابة أن نلاحظ تداخل النتيجتين، وتكاملهما، ولعل مرد ذلك إلى انبثاقهما عن حقيقة وضرورة خضوع السلطة المؤسسة لنظام قانوني، وهو الدستور في الدولة الحديثة،وإن فصل السلطة المؤسسة عن أشخاص من يمارسونها وإسنادها إلى الدولة التي تحمل كل مقوِّمات المؤسسة يحقق للسلطة خاصية الاستمرارية، ويتيح إمكانية تغيير الحكام، كما يسمح بتنظيم طريقة قانونية لانتقال الصلاحيات، كما أن أهم مزايا السلطة المؤسسة هي أنها تتيح إمكانية محاسبة الحكام إذا ما خرجوا بالسلطة المفوَّضة إليهم عن أهداف الجماعة، أو خالفوا أو تجاوزوا صلاحياتهم الموضَّحة في الدستور، كما أنها تؤمِّن للمحكومين وسائل لمراقبة الحكام وإقصائهم إذا لزم الأمر [26].

([25])–**G. Burdeau**,L'Etat, op, cit. p73.

([26]) – **د. سعاد الشرقاوي**، المرجع السابق، ص100.

يضاف إلى ما تقدم أنه لما كان الحكام في ظل السلطة المؤسسة لا يملكون السلطة ولكنهم مفوضون بممارستها، فإن الدستور يحدد مدة التفويض وحدوده وشروطه وكيفية إنهائه[27].

بعد أن تحدثنا عن مأسسة السلطة السياسية، والأسباب التي أدت إلى ظهور السلطة المؤسسة في أوروبا والنتائج المترتبة على مأسسة السلطة السياسية، سنحاول في المبحث الثاني دراسة مدى مأسسة السلطة السياسية في النظام الدستوري الإسلامي، على ضوء الأفكار التي تمت دراستها في المبحث الأول.

المبحث الثاني

مظاهر مأسسة السلطة في النظام الدستوري الإسلامي

عاش العرب في جزيرتهم قبل الإسلام على شكل قبائل متفرقة، حيث كانت القبيلة هي أساس النظام الاجتماعي والسياسي، وكانت تلك القبائل تعيش حياة ملؤها التنازع والصراع على موارد العيش وأسباب البقاء، وكان يرأس كل قبيلة شيخ من أبنائها يتولى رعاية شؤونها، وهو يحظى بمنصبه هذا استناداً إلى المواهب الشخصية التي يعتد بها البدو كالقوة، والشجاعة، ورجاحة العقل، وعراقة الأصل ، وكبر السن [28]، وكان منصب شيخ القبيلة ينتقل إلى ابنه الأكبر سناً بمجرد وفاة الوالد، وعلى الرغم من وجود مجلس مؤلف من وجهاء القبيلة إلى جانب الشيخ يساعده في تسيير شؤونها، فقد كان الشكل السائد للسلطة هو السلطة الفردية أو الشخصية (المجسَّدة)

(27)–**د. ناصيف نصار**، منطق السلطة مدخل إلى فلسفة الأمر، الطبعة الأولى، دار الأمواج، بيروت، لبنان، 1995، ص74.

(28)– **المستشار عمر الشريف**، نظام الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الاتحاد العربي، القاهرة، 1983، ص13.

التي يحوزها شيخ القبيلة، ويمتلكها اعتماداً على صفاته الشخصية، والتي تمتزج مع نوع من السلطة المغفلة المتمثلة في قوة الأعراف والتقاليد، ولم يكن من الممكن أن نلحظ أي شكل من أشكال مأسسة السلطة ضمن القبيلة، فلا أسلوب العيش، ولا حتى نمط الحياة الاجتماعية، يسمحان بذلك، ولا مستوى الوعي والتطور الحضاري يساعد على ذلك.

إننا إذا ما استعرضنا الأحداث التاريخية التي مرت بحياة العرب قبل الإسلام، لا نكاد نجد عاملاً من عوامل مأسسة السلطة التي تحققت في أوروبا، والتي ذكرها فقهاء القانون الدستوري وعلماء السياسة الغربيين، قد تحقق في جزيرة العرب، بل على العكس، لأن الواقع كان يثبت أن العرب كانوا في قيعان التخلف والتمزق والتمسك بالتقاليد البالية، بل في غاية البعد عن الحضارة عندما سطع نور رسالة الإسلام في صحرائهم، فأحدث فيها تغييراً جذرياً وإذا هم بعد أقل من نصف قرن على ظهور الإسلام سادة العالم ورواد الحضارة، وما من سبب لذلك سوى أنهم قد تشربوا عقائد الإسلام ومبادئه وتشريعاته وتمثَّلوها في حياتهم وسلوكهم بعد أن هيمنت على عقولهم وأفئدتهم، وصدقوا مع الله عز وجل، فصدقهم الله وعده، ومكَّن لهم في الأرض، ونقلهم من قيعان التخلف إلى ذرى التقدم والحضارة، وقد حصل ذلك في جميع مناحي الحياة، ومنها بل وأهمها نظام الحكم، حيث تحولت السلطة الفردية (المجسَّدة) التي عرفها العرب في قبائلهم في الجاهلية إلى سلطة مؤسسة، تخضع لنظام قانوني مستقل عن أهواء الحكام، وإرادتهم، كما أن الحكام قد مارسوا السلطة بوصفهم وكلاء عن الأمة التي اختارتهم ليمارسوها دون أن يكون لهم أي حق ذاتي في ممارستها، الأمر الذي مكَّن أفراد الأمة من مراقبتهم ومحاسبتهم وإقصائهم عن الحكم إذا لزم الأمر.

لقد جاء الإسلام بالعقيدة الدينية، والنظام الأخلاقي، والشريعة المحكمة العادلة، التي تحكم سلوك الإنسان وأفعاله ومعاملاته، ولضمان تطبيق الشريعة، وعدم الخروج عليها فقد وجب قيام سلطة تسهر على تطبيق الشريعة، وتعمل على تنظيم المجتمع على أساس من قيم الإسلام ومبادئه وأحكامه[29]، وقد سميت هذه السلطة بالخلافة أو الإمامة، والتي هي كما يقول **الماوردي:** " الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا" [30].

وتثبت حقائق التاريخ أن المسلمين لم يستوردوا نظاماً للحكم من الإمبراطوريات التي كانت تحيط بهم، ولم يمدوا يد الذل والفاقة إلى شرقٍ أو إلى غرب، بل مدوا أيديهم إلى قيّوم السموات والأرض الذي آمنت به أفئدتهم وعقولهم، فصاغوا نظامهم السياسي على هدى من مبادئ الشريعة الإسلامية، التي أوضحت الأسس العامة لنظام الحكم الإسلامي، مع ترك الجزئيات والتفاصيل للمسلمين أنفسهم لكي يتصرفوا بما يواكب تغير الأزمنة والأمكنة، بشكل لا يقف حجر عثرة في وجه تطورهم، وهذا دليل على مرونة الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

لن نتحدث هنا عن مظاهر مأسسة السلطة في دولة المدينة المنورة التي أرسى دعائمها رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وكان هو رئيسها والتي قامت على مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، وكان وضع دستور لها هو أول أعمال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بعد هجرته إلى المدينة وبنائه المسجد فيها، وقد عرف هذا الدستور باسم (الوثيقة)، ولن نتحدث عن السلطة في هذه الدولة، على الرغم من كون

([29])– **المستشار عمر الشريف**، المرجع السابق، ص31.

([30])–**أبو الحسن علي بن محمد الماوردي**، الأحكام السلطانية، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، (دون ذكر تاريخ)، ص5.

السلطة في الدولة الإسلامية التي أشادها رسول الله في المدينة المنورة هي سلطة مؤسسة بكل ما في الكلمة من معنى، إلا أن الحديث عنها قد يؤدي إلى الاعتقاد بأن سر تأسيس السلطة في تلك الدولة، هو ما يتمتع به رسول الله، صلى الله عليه وسلم، من صفات خصه الله بها بوصفه نبياً.

كما أننا لن نتحدث عن أنظمة الحكم التي جاءت بعد الخلافة الراشدة، والتي حملت اسم الخلافة، وشهدت تطبيقاً غير كامل لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، على الرغم من أنه كان يتخللها أحياناً ظهور خلفاء يحاولون إحياء مفهوم الخلافة الراشدة والأسس التي تقوم عليها، كالخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز الذي عُدَّ خامس الخلفاء الراشدين، بل سيقتصر حديثنا عن مظاهر تأسيس السلطة في الخلافة الراشدة بوصفها المرحلة الأكثر إشراقاً في تاريخ الدولة الإسلامية، والتي شهدت تطبيقاً مثالياً ودقيقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، حيث تبدت مظاهر مأسسة السلطة السياسية في تلك المرحلة بـ :

المطلب الأول: خضوع السلطة لنظام قانوني مستقل عن أهواء الحكام:

تعود السيادة في الدولة الإسلامية لله عز وجل، ودليل ذلك **قول الله تعالى:** "قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء، وتذل من تشاء بيدك الخير إنك على كل شيء قدير... "[31]، ويؤكِّد **أحد الفقهاء** على أن السيادة أو (الحاكمية) Severignty هي لله وحده، وبيده التشريع، وليس لأحد وإن كان نبياً أن يأمر وينهى دون أن يكون له سلطات من الله، والنبي أيضاً لا يتبع إلا ما يوحى إليه " إن اتبع إلا ما يوحى إلي"[32]، وما وجب على الناس طاعة النبي

(31) – **سورة آل عمران**، الآية 26.
(32) – **سورة الأنعام**، الآية 50

إلا لأنه لا يأتيهم إلا بالأحكام الإلهية " وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله" فسلطة التشريع، وبوجه عام سلطة إصدار أي أمر من الأوامر إنما يختص به الله وحده " إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه" [33]... "[34]

إن النظام القانوني في الدولة الإسلامية يقوم على عدة مصادر تستقى في النهاية من معينٍ واحدٍ هو الوحي الإلهي:

أولاً–القرآن الكريم.

ثانياً–السنة النبوية الصحيحة.

ثالثاً–الاجتهاد الجماعي أو إجماع ذوي الفكر المختصين في النظر في شؤون الناس ومصالحهم العامة، وإدراك قضاياهم الدينية والدنيوية... والإجماع لابد له من مستند شرعي نصي أو مصلحي يمثل إرادة الأمة عامة.

رابعاً–الاجتهاد الفردي من قبل العلماء المجتهدين، وهم المؤمنون بالله ورسوله، العارفون بمدارك الأحكام الشرعية وأقسامها، وطرق إثباتها ووجوه دلالتها على مدلولاتها[35].

إن جميع السلطات في الدولة الإسلامية تخضع " لأصول شريعة سماوية تحترم مبدأ العدل والحرية والكرامة الإنسانية، وتحارب الظلم واستبداد الحكام وتدخلهم الذي يؤثِّر في سير مجرى العدالة، وأعمال القضاء، والتنفيذ، وإذا كان الإمام رئيساً

([33]) – **سورة يوسف**، الآية 40.

([34]) – **أبو الأعلى المودودي**، نظرية الإسلام السياسية، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق، 1967، ص 13، وأيضاً. **سامي محمد محمد الغنام**، رئيس الدولة في الأنظمة الديمقراطية الغربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، 1998، ص241 (غير منشورة).

([35])– **د. وهبه الزحيلي**، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء السادس، الطبعة الثانية عشرة – دار الفكر، دمشق، 2014، ص652–653.

للسلطتين التشريعية والتنفيذية، فإنه مقيد بتعاليم الإسلام، وهو لا يملك التشريع، وإنما له كغيره حق الاجتهاد إذا ما توافرت فيه شروط الاجتهاد.

فاحترام أحكام الشريعة هو أساس عمل كل سلطة من هذه السلطات، لأن التشريع لله تعالى وبذلك تتحقق سيادة التشريع الإسلامي فوق كل وضع شخصي، أو مصلحي، وصلاحية التشريع مختصة بالكتاب، والسنة، أو إجماع الأمة، أو الاجتهاد وهذه المصادر مستقلة عن الإمام وهو ملزم بها ومنفذ لأحكامها .... "[36].

لقد تضمن القرآن الكريم القواعد الأساسية التي يجب أن يقيم عليها المسلمون دولتهم، إلا أن معظم الآيات المتعلقة بذلك جاءت مجملة غير مفصلة، وذلك ليتسنى للمجتهدين استعمال عقولهم من تطبيق الكليات حسبما يحقق مصالحهم، ويتلاءم مع مختلف البيئات، والعصور، وهذا دليل كما أوضحنا على مرونة وعمومية وأبدية الشريعة الإسلامية، وتأتي السنة المطهرة بعد القرآن الكريم في بيانها للقواعد المختلفة المنظِّمة لشؤون المسلمين في حياتهم العامة، وفي تنظيم الأمور الأساسية في الدولة الإسلامية[37].

وقد حدد الفقهاء قواعد أساسية مستمدة من القرآن والسنة، جاءت مواكبة لمتطلبات عصورهم، يتم من خلالها إيضاح وتنظيم الوسيلة التي يتم من خلالها إسناد السلطة، والشروط الواجب توافرها في المرشح لتولي السلطة العامة في الدولة، وحقوقه، والتزاماته، وواجب الأمة تجاهه ومسؤوليته أمام الأمة، وكل ذلك في إطار من المبادئ العامة التي يجب أن يقوم عليها نظام الحكم الإسلامي والمتمثلة في:

([36])– **د. وهبه الزحيلي**، المرجع السابق، ص 654–655.

([37])–**د. سمير عالية**، نظام الدولة والقضاء والعرف في الإسلام، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان 1997، ص114.

العدالة، وصيانة حقوق وحريات الإنسان وأهمها: حق المساواة، وحق الحياة، وحق الأمن، وحق العمل، وحرية العقيدة، وحرية الرأي، وحرية التنقل، وحرمة المسكن، إضافة إلى مبدأ الشورى الذي يشكّل أهم المبادئ الدستورية التي يقوم عليها نظام الحكم في الإسلام[38]، فبالرجوع إلى كتب الفقه الإسلامي نجد أن معظم الفقهاء المسلمين يرون أن وسيلة إسناد السلطة العامة هي البيعة، التي هي عبارة عن " عملية اختيار رئيس الدولة، وإظهار الولاء والطاعة له، والانقياد لأوامره ونواهيه، مادامت نابعة من قواعد الإسلام الصحيح، وفي الوقت نفسه البيعة فهي إعطاء الحق لرئيس الدولة بأن يباشر سلطاته، واختصاصاته فيمن تولى أمرهم... [39]"، ويجمع الفقهاء على اعتبار البيعة عقد بين الأمة والخليفة*[40].

وتتم البيعة على مرحلتين: المرحلة الأولى: البيعة الخاصة: وهي التي تتم بين أهل الاختيار أو أهل العقد والحل والمرشح للخلافة، والمرحلة الثانية: تسمى البيعة العامة: وتتم بين من وقع عليه اختيار أهل العقد والحل وأفراد الأمة، وأهل العقد

([38])–**د. سام سليمان دلة**، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة الأولى، منشورات جامعة حلب، 2002، ص647– ص650.

(*) **في ذلك يقول ابن خلدون في مقدمته** ".... اعلم أن البيعة هي العهد على الطاعة، كأن المبايع يعاهد أميره على أن يسلم له النظر في أمر نفسه وأمور المسلمين، ولا ينازعه في شيء من ذلك، ويطيعه فيما يكلفه به من الأمر على المنشط والمكره، وكانوا إذا بايعوا الأمير وعقدوا عهده جعلوا أيديهم في يده تأكيداً للعهد فأشبه ذلك فعل البائع والمشتري، نسمي البيعة، مصدر باع، صارت البيعة مصافحة بالأيدي... "، **عبد الرحمن بن محمد بن خلدون**، مقدمة ابن خلدون، الطبعة الأولى، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، 2003، ص241.

([39])–**.د. علي عبد القادر مصطفى**، العقد السياسي، الطبعة الأولى، منشورات جامعة الأزهر، القاهرة، 1995، ص82.

([40])–* د. سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي (تكوينها واختصاصاتها والعلاقة بينها)، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1967، ص261.

والحل هم علماء الأمة الإسلامية وأصحاب الرأي فيها، والرؤساء من شيوخ القبائل، وقادة الجند، وسائر وجهاء الناس[41].

وقد ذكر الفقهاء شروطاً يجب أن تتوافر في أهل الاختيار أو أهل الحل والعقد، **أولها** "العدالة الجامعة لشروطها، **والثاني** العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها، **والثالث** الرأي والحكمة المؤديان إلى معرفة من هو للإمامة أصلح وبتدبير القوم أقوم وأعرف"[42]، أما الشروط الواجب توافرها في المرشح للخلافة فهي كما ذكر **أبو يعلى الفرَّاء** في الأحكام السلطانية: " أن يكون قرشياً في الصميم، **الثاني** أن يكون على صفة من يصلح أن يكون قاضياً، من الحرية، والبلوغ، والعقل، والعلم، والعدالة، **والثالث** أن يكون قيِّماً بأمر الحرب والسياسة وإقامة الحدود لا تلحقه رأفة في ذلك، والذب عن الأمة ، **والرابع** أن يكون من أفضلهم في العلم والدين"[43].

إن من يدرس الشروط الواجب توفرها في المرشح للخلافة والشروط الواجب توفرها في الهيئة المنوط بها ترشيحه، وهم أهل العقد والحل، وأسلوب البيعة الذي يتم على أساسه اختيار الخليفة، وعملية البيعة التي تتم في إطار من مبادئ الشريعة الإسلامية، والتي لا يجوز للأمة ولا للحاكم الخروج عنها كونها تمثِّل النظام القانوني العام الذي يحكم عملية الاختيار، ونظام الحكم ككل[44]، يلاحظ مدى دقة وموضوعية

([41])–**د. سامي محمد محمد الغنام**، المرجع السابق، ص181.

([42])–**أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي**، المرجع السابق، ص6.

([43])–**أبو يعلى محمد بن الحسين الفرَّاء**، الأحكام السلطانية، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1983، ص20.

([44])– يؤكِّد الأستاذ ظافر القاسمي على أن البيعة كما طبقت أيام الخلفاء الراشدين هي عقد ثنائي الطرف، الخليفة طرفه الأول والأمة طرفه الثاني، ولابد منها من تحقق شروط أصلية حتى تكون مشروعة، وإنما يريد من

عملية البيعة، كما يلاحظ مدى موضوعية شروط الاختيار وقواعده، ومدى تجرد هذه القواعد والشروط وعموميتها، وعدم تعلقها بشخص بعينه، فهي قواعد موضوعية صيغت تحت مظلة المبادئ العامة لنظام الحكم الإسلامي، لانتقاء أفضل من تتوفر فيه هذه الصفات ليشغل منصب رئاسة الدولة وذلك لقيادة الأمة الإسلامية وتحقيق أهدافها.

إن الحاكم لا يملك أن يعدِّل هذه الشروط، ولا أن يبدِّل في المبادئ العامة التي يقوم عليها نظام الحكم الإسلامي، لأن النظام القانوني الذي مصدره القرآن والسنة والإجماع ليس في وسع أي فرد أو جماعة من أفراد الأمة أن يعدِّله، وإن كان من حق الحاكم أن يجتهد في الأمور التي تعرض له أثناء ممارسته لمهامه، شرط ألا يوجد عليها نص، أو إجماع يتعلق بتلك الأمور، ويجب أن يتم اجتهاده بعد استشارة أهل الشورى الذين هم ذاتهم أهل العقد والحل، وأن يأتي اجتهاده موافقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، فإن خرج عن أحكام الشريعة الإسلامية فقد تصرفه مشروعيته ووجبت محاسبته عليه.

ولا يقتصر وجود قواعد موضوعية على عملية إسناد السلطة في النظام السياسي الإسلامي، بل هناك أيضاً قواعد تنظم حقوق والتزامات متولي السلطة، ومسؤوليته عن ممارسته للسلطة.

لفظ(مشروعة) أي منطبقة على أحكام الشريعة بالمفهوم الذي أراده فقهاء الحقوق الدستورية في الإسلام، كما يريد من هذا اللفظ ما يراد منه في هذه الأيام من حيث انطباقه عل صفة التمثيل:

- أول هذه الشروط هو التزام الخليفة بأحكام الكتاب والسنة وتعهده بتطبيق جميع الأوامر والنواهي الواردة بينها.
- ثاني هذه الشروط أن تتوفر الحرية الكاملة للأمة في البيعة وأن لا يكون فيها أي نوع من أنواع الضغط أو الإكراه وألا يشوبها أي عامل من العوامل التي تفسدها أو تبطلها .....

ظافر القاسمي، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار النفائس، بيروت، 1974.

ويعد وجود قواعد موضوعية لا تستطيع إرادة الحكام تغييرها، أو المساس بها، دليل راسخ على كون السلطة السياسية في نظام الحكم الإسلامي هي سلطة مؤسسة.

المطلب الثاني: وظيفة الحاكم في الدولة الإسلامية:

يؤكِّد أحد الفقهاء على حقيقة أن " الخلافة لا تعني الحكم المطلق، ولا تختلط بحق الملوك الإلهي الذي استند إليه ملوك أوروبا في القرون الوسطى لتبرير سلطاتهم، ولكنها سلطة تستند إلى رضاء المسلمين، ولهم أن يعزلوه إذا فقد الصلاحية للمنصب لأسباب جسدية أو خلقية"[45].

فالحكم في الإسلام مسؤولية وأمانة ووظيفة يثاب عليها الحاكم إن هو أداها كما يجب أن تؤدى، ويعاقب في الدنيا والآخرة إن هو ضيَّعها، والخليفة فرد من أفراد الأمة الإسلامية، ولكنه ينهض بمسؤولية الحكم بموجب عقد البيعة، كونه يتمتع بالشروط المطلوبة للقيام بأعباء رئاسة الدولة، ويقبل أن يتحمل أعباء ذلك المنصب، وعندما يختار الناخبون الخليفة فإنهم يمنحونه السلطة العامة، ذلك أن الانتخاب تصرف منشئ أي مكسب للسلطة [46]، وكل تصرف يباشره الخليفة قبل حصول البيعة الصحيحة يعد من قبيل السلطة الفعلية، لأن الخليفة قبل أن تختاره الأمة، كان كأحد أفراد الأمة الإسلامية لا يحق له مباشرة أي من اختصاصات أو صلاحيات منصب الخلافة، ولكن اختيار الأمة له هو الذي يمنحه تلك الصلاحيات.

والأمة إذ تختار الخليفة عن رضى واقتناع، فإن ذلك يتم وفقاً لشروط وضوابط موضوعية، ومن ثمّ فإنه عندما يمارس السلطة فإنه يمارسها نيابة عن الأمة

([45])- **د. سليمان محمد الطماوي**، المرجع السابق، ص278.

([46])- **د. عبد الرزاق السنهوري**، فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية، الطبعة الأولى، الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة، 1989، ص143.

من أجل حراسة الدين وسياسة الدنيا[47]، ذلك لأنه وعلى الرغم من كون السيادة في الإسلام هي لله عز وجل، إلا أنه قد كلَّف الأمة على سبيل الإيجاب بإقامة هيئة تنبثق من داخل المجتمع الإسلامي لتتولى سلطة الأمر والنهي، والصلاحية المنوطة بالخليفة إنما تكون لخدمة هذا الهدف، ولئن كان من حقه أن يتخذ ما يراه مناسباً من إجراءات وتدابير، ويصدر من القرارات ما يراه كفيلاً بسعادة الأمة الإسلامية، فإن ذلك منوط بشرطين أساسيين لا يجوز له تجاوزهما:

الأول: ألا يخالف نصاً صريحاً من القرآن أو السنة أو الإجماع.

الثاني: أن يكون الإجراء أو القرار المتخذ من قبله متفق مع روح الشريعة الإسلامية ومقاصدها التي يوضحها الفقهاء[48]،لأنه يمارس سلطة الحكم باسم الأمة ونيابة عنها، وفي حدود الدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[49] **لقوله تعالى:** " ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون"[50].

وقد ذكر الفقهاء بعض الصلاحيات التي يتوجب على الخليفة القيام بها، والتي هي واجبات يمليها عليه منصب الخلافة، ونكتفي هنا بما ذكره أبو يعلى الفرَّاء

(47)- **د. عبد الغني بسيوني عبد الله**، نظرية الدولة في الإسلام، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1986، ص41.

(48)- **د. سليمان الطماوي**، المرجع السابق، 278.

(49)- **د. السيد خليل هيكل**، موقف الفقه الدستوري والفقه الإسلامي في بناء وتنظيم الدولة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980، ص135 .

(50)- ال عمران، اية 104 .

من صلاحيات، وهي مذكورة على سبيل المثال لا الحصر، حيث قال: " يلزم الإمام من أمور الأمة عشرة أشياء:

الأول: حفظ الدين على الأصول التي أجمع عليها سلف الأمة، فإن زاغ ذو شبهة عنه بيَّن له الحجة وأوضح له الصواب، وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود ليكون الدين محروساً من خلل، والأمة ممنوعة من الزلل.

الثاني: تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بينهم، حتى تظهر النصفة فلا يتعدى ظالم، ولا يضعف مظلوم.

الثالث: حماية البيضة والذب عن الحوزة، ليتصرف الناس في المعايش، وينتشروا في الأسفار آمنين.

الرابع: إقامة الحدود، لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك، وتحفظ حقوق عبادة من إتلاف واستهلاك.

الخامس: تحصين الثغور بالقوة المانعة، والقوة الدافعة، حتى لا تظفر الأعداء بغرة ينتهكون بها محرماً ويسفكون فيها دماً لمسلم أو معاهد.

السادس : جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة، حتى يسلم أو يدخل في الذمة.

السابع: جباية الفيء، والصدقات على ما أوجبه الشرع، نصاً واجتهاداً من غير عسف.

الثامن: تقدير العطاء وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير فيه، ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير.

التاسع: استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوِّضه إليهم من الأعمال، ويكله إليهم من الأموال، لتكون الأعمال مضبوطة، والأموال محفوظة.

العاشر: أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور، وتصفح الأحوال ليهتم بسياسة الأمة، وحراسة الملة ولا يعوِّل على التفويض تشاغلاً بلذة أو عبادة، فقد يخون الأمين ويغش الناصح"[51].

نلاحظ أن جميع الصلاحيات السالفة الذكر تدور حول محور الوظيفة التي يشغلها الخليفة المتمثلة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، وتؤدي إلى الهدف الذي وجد من أجله المنصب، ويتضح لنا من خلالها الغاية من صرامة ودقة الشروط المطلوبة في المرشح، لشغل منصب الخليفة، إن الخليفة موظف يعمل في خدمة الدولة التي هي جهاز في خدمة تحقيق مصالح الأمة، وهو كشخص يزول لكن الأمة باقية، ومنصب الخلافة أو رئاسة الدولة باقٍ ولو تغير شاغلوه وله نظامه القانوني، الذي لا يرتبط بالأشخاص، وهذا النظام يخضع لمبادئ الشريعة الإسلامية المنصوص عنها في القرآن والسنة، وهو ما لا يجوز لفرد أو جماعة ولا حتى للأمة الإسلامية كلها أن تمسه أو تغيره.

وحتى يتمكن الخليفة من القيام بالمهام المنوطة به، فإنه يترتب له على الأمة حقوق تتمثل في:

أولاً- حق النصرة[52]: لا يستطيع الخليفة مهما أوتي من قدرات أن ينهض وحده بتدبير شؤون الدولة الإسلامية كافة، فلابد من أن تعينه الأمة على النهوض بواجباته بما يحقق الازدهار والتقدم للأمة الإسلامية، وذلك استجابة لأمر **الله تعالى:** " وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان"[53]، كذلك

(51)- **أبو يعلى الفرّاء**، المرجع السابق، ص28.
(52)- **أبو يعلى الفرّاء**، المرجع السابق، ص28.
(53)- المائدة، اية 2.

فإن منصب الخلافة يفرض على الخليفة واجبات على جانب من الخطورة، كإقامة الحدود وعقاب العابثين، والمجرمين ومحاربة أعداء الإسلام، وهو ما قد يعرِّضه لانتقامهم ومن ثمَّ يجب على الأمة أن تقف إلى جانبه وتدافع عنه إذا ما حاول أحد البغاة إيذاءه، لأن الخليفة إنما ينهض بهذه المهمة نيابة عن الأمة، كذلك إذا ما نازعه أحد على منصب الخلافة، وكان الخليفة قد اختير بالبيعة الصحيحة، فيجب على الأمة أن تدافع عنه وتقف إلى جانبه، وتحول دون أن يغتصب ذلك الطامع بمنصب الخلافة السلطة من الخليفة الشرعي.

ثانياً- حق الطاعة[54]**: يقول الله سبحانه وتعالى:** " يا أيها الذين أمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم " [55]،وانطلاقاً من هذا الأمر الإلهي يشير **أحد الفقهاء إلى أنه:** " إذا تولى أمر المسلمين شخص ما، عن طريق الشورى والبيعة....أصبح رئيساً للدولة، يجب عليه الالتزام بأداء مهامه بأحكام الشريعة الإسلامية، وأن يبذل جهده كله لتحقيق مصالح الناس، وعلى المسلمين أن يبذلوا له النصح ويلتزموا بطاعته فيما لا معصية لله ورسوله فيه، وعليهم أن يأمروا بالمعروف وينهوا عن المنكر..." [56].

وقد ذكر ابن حجامة في كتابه تحرير الأحكام أن " للخليفة على الأمة بذل الطاعة له ظاهراً وباطناً في كل ما يأمر أو ينهى عنه إلا أن يكون معصية " [57].

([54])- **الماوردي**، المرجع السابق، ص17.

([55])- **سورة النساء**، الآية 59.

([56])- **د. برهان غليون، د. محمد سليم العوا**، النظام السياسي في الإسلام، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق، 2004، ص107.

([57])- **ظافر القاسمي**، المرجع السابق، ص358

ومن ثمّ فإن على الأمة طاعة الخليفة، لكي يستطيع أن يضع السلطة التي كلفته الأمة بممارستها موضع التطبيق، ولكن ذلك منوط بالتزام الخليفة بأحكام الشريعة الإسلامية، فإذا تعدى حدود الله وخالف أحكام الشريعة الإسلامية وجب على المسلمين أن ينصحوه، فإن تمادى كان دورهم الرد والإنكار[58]، وإذا وصلت تجاوزاته إلى حدود الكفر البواح وجب عزله مهما كان الثمن، **وقد أكَّد رسول الله، صلى الله عليه وسلم، على أن طاعة أولي الأمر تكون بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، حيث قال:** " على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة "[59].

ويتضح من الحديث السالف الذكر أن الحقوق المترتبة للخليفة على الأمة هي حقوق متعلقة بالمنصب وليس بشخص الخليفة، وليس أدل على ذلك من أن الطاعة لا تجوز إذا كان الأمر الصادر عن الخليفة يتضمن معصية فعندها لا سمع ولا طاعة، ولو كانت الطاعة لشخص الخليفة لوجبت له في مطلق الأحوال، وقد أدرك الخلفاء الراشدون ذلك فتمثلوه بالقول والعمل فها هو **الخليفة الأول أبو بكر الصديق رضي الله عنه** يقول في خطبته الأولى بعد توليه الخلافة: " أيها الناس فإني قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني...أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم.. " [60].

([58])- د. **محمد نصر مهنا**، من تاريخ الأفكار السياسية وتنظير السلطة، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1999، ص165.

([59])- **محمد بن اسماعيل بن إبراهيم البخاري**، صحيح البخاري، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، تحقيق د. مصطفى الذهبي، الطبعة الأولى، دار الحديث، القاهرة، 2000، ص528، متفق عليه، رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم.

([60])- **عماد الدين أبي الفداء اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي**، البداية والنهاية، الجزء التاسع، الطبعة الثانية، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، 2003، ص415.

وهذا ما أكَّده الخليفة الراشد الرابع **علي بن أبي طالب كرم الله وجهه بقوله:** "حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله ويؤدي الأمانة، فإذا فعل ذلك فحق على الرعية أن يسمعوا ويطيعوا" [61].

المطلب الثالث: مسؤولية الحاكم في الدولة الإسلامية:

لعل أهم ما يميز السلطة الفردية أو المجسَّدة هو أن الحاكم الذي يحوز السلطة الفردية يتمتع بسلطة مطلقة ولا يمكن مساءلته، لأن مساءلته تجعل الأساس الذي تقوم عليه السلطة مهدداً، الأمر الذي يعرِّض استقرار المجتمع للخطر، ذلك لأن صاحب السلطة الفردية يحمل في شخصه تبرير السلطة وأدواتها، أما في السلطة المؤسسة فإنه نظراً لكون من يمارس السلطة لا يملكها، بل هو مفوَّض بممارستها من صاحب الحق الأصلي، كما أنه يخضع في ممارسته للسلطة لنظام قانوني مستقل عن إرادته، فإن من واجبه أن يلتزم باحترام النظام القانوني الذي تخضع له السلطة وعدم الخروج عنه، أو الانحراف بالسلطة عن الأهداف التي يجب أن تسعى لتحقيقها، والخليفة كما أوضحنا هو وكيل عن الأمة في حراسة الدين والدفاع عنه، وفي إدارة شؤون الدولة، وإنه يستمد سلطاته من الأمة التي يمثلها، والتي وكلته في القيام بمهام منصبه، فهو ليس إلا رجلاً اختارته الأمة ليكون ممثلاً لها ويتولى الإشراف على أمورها، وتدبير شؤونها ومن ثم يكون عليها واجب تقديم النصيحة له، وواجب التوجيه والتقدير، ويحق لها عزله إذا وجد ما يوجب العزل، فالموكل يستطيع أن يعزل وكيله النائب عنه، ومن أجل ذلك فإن الإسلام لا يعترف للخليفة بمركز خاص يحميه من النصح والتوجيه، وقد أدرك الخلفاء الراشدون طبيعة الوظيفة التي يقومون بها، وأن السلطة التي يمارسونها هي عبء وواجب منوط بأعناقهم تجاه الأمة، وليس امتيازاً

([61])- **د. محمد نصر مهنا**، من تاريخ السياسة وتنظير السلطة، المرجع السابق، ص165.

يسمح لهم أن يتعالوا على أفراد الأمة، فها هو الخليفة الراشد الثاني **عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول:** " والله ما أنا بملك فأستعبدكم بملك أو جبرية، وما أنا إلا أحدكم منزلتي كمنزلة والي اليتيم منه ومن ماله " [62].

والإسلام إذ يقرر مسؤولية الخليفة، فإنه لا يكتفي بالمسؤولية المقررة للحاكم أمام الله عز وجل، وهي مسؤولية أنتجت أكبر الآثار في دفع الخلفاء الراشدين إلى تقديم أفضل ما عندهم في خدمة الأمة، وإلى حرصهم الدائم على القيام بأعباء المنصب وإلى التضحية بسعادتهم الشخصية في سبيل إسعاد المسلمين، فقد كانوا يشعرون بأن الله يراقبهم، وأنهم لابد وأن يعودوا إليه فيقفوا بين يديه، ويسألهم عما فعلوا، وهل أدوا الأمانة التي حملوها، وهل استجابوا **لقول الله تعالى:** "إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتكم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به إن الله كان سميعاً بصيراً "[63]، وذلك لأن الخلفاء الراشدين قد آمنوا بالله إيماناً صادقاً، وتمثَّلوا الإسلام عقيدة وسلوكاً من جزئيات حياتهم، وفي كل نشاطاتهم وأعمالهم ومنها وظيفة الحكم والقيادة. ورغم جدوى مسؤوليتهم أمام الله، كانوا أيضاً مسؤولين أمام الأمة التي لها حق مراقبة أعمالهم، وهي مسؤولية مقررة في الإسلام تتيح للأمة توجيه الحاكم وتنبيهه إلى أي انحراف من الممكن أن يقع فيه، لترده إلى جادة الصواب، بل كان هذا واجب على الأمة الإسلامية **لقوله تعالى:** " كنتم خير أمة

([62])- **د. محمد يوسف موسى**، نظام الحكم في الإسلام، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون ذكر تاريخ، ص93 حتى ص106، وفي المعنى نفسه يقول الخليفة الأول أبو بكر الصديق رضي الله عنه: " يا أيها الناس إنما أنا مثلكم وإني لا أدري لعلكم ستكلفونني ما كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يطيق، إن الله اصطفى محمداً على العالمين وعصمه من الآفات، وإنما أنا متبع ولست مبتدعاً، فإن استقمت فتابعوني وإن زغت فقوّموني"، **محمد بن جرير أبو جعفر الطبري**، تاريخ الأمم والملوك (تاريخ الطبري)، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار سويدان، بيروت، 1962، ص224.

([63])- **سورة النساء**، الآية 58..

أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر"[64]، **وقوله عز وجل:** " ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر"[65]، ويستدل على هذا الحق المتمثل في مراقبة الحكام، ومسؤولية الحكام أمام الأمة أيضاً، من كون الحكام هم وكلاء عن الأمة في ممارسة السلطة، ومن ثم فلها أن تراقبهم وتردهم إلى الصواب أن حادوا عنه[66].

وقد ذهب معظم الفقهاء إلى حق الأمة في عزل الخليفة إذا فسق وجار بشرط ألا يؤدي عزله إلى ضرر أكبر كحدوث فتنة أو إراقة دماء المسلمين[67].

كما يجب على الأمة عزل الخليفة مهما كانت النتائج إذا ارتد عن الإسلام لكفر أو زال عقله أو ذهبت الحواس المؤثرة في الرأي والعمل.

هذا بالإضافة إلى مسؤولية الحاكم أمام القضاء أيضاً، ونشير هنا إلى أن مسؤولية الخليفة لا تقتصر على مسؤوليته عن أفعاله فقط، بل هو مسؤول أيضاً عن أفعال عماله ومساعديه.

ويتضح من إقرار مسؤولية الحاكم أمام الأمة التي فوَّضته بصلاحيته أنه يؤدي وظيفة، وأن السلطة التي يمارسها ليست ملكاً له، بل هو مفوَّض بممارستها، وفي ذلك دليل جديد على كون السلطة السياسية في الإسلام هي سلطة مؤسسة.

([64])- **آل عمران**، آية 110.

([65])- **آل عمران**، آية 104.

([66])- **د. كمال صلاح محمد عبد الرحيم**، السلطة في الفكرين الإسلامي الماركسي (دراسة مقارنة)، رسالة للحصول على رسالة الدكتوراه في الحقوق، جامعة ا لقاهرة، غير منشورة، دون ذكر تاريخ، ص630.

([67])- **د. مروان محمد محروس المدرس**، مسؤولية رئيس الدولة في النظام الرئاسي والفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الإعلام، عمان، الأردن، 2002، ص148.

الخاتمة

في ختام بحثنا في (مؤسسة السلطة السياسية في النظام الدستوري الإسلامي) يجدر بنا أن نورد ما توصلنا إليه من نتائج، وما نراه من مقترحات:

النتائج:

أولاً: تعد السلطة المؤسسة السمة الأساسية من سمات الدولة الحديثة، وهي تمثل النموذج التاريخي الأرقى الذي تبدت به السلطة السياسية، حيث جاءت استجابة لمجموعة من العوامل الاقتصادية والفكرية والسياسية والاجتماعية التي مرت بها أوروبا، فأملت هذا الشكل من أشكال السلطة خاصةً بعد أن غدا نموذج السلطة الفردية (المجسَّدة) عاجزاً عن مواكبة التطور ولا سيما بعد عصر النهضة الأوربية، حيث لم يعد مقبولاً أن ترضخ الجماعة لسلطة فرد يجسِّد في شخصه أدوات السلطة وتبريرها مدعياً أنه هو (الدولة) كما نسب إلى لويس الرابع عشر، فيستبد بسلطته كما يشاء وينتهك حقوق المواطنين ويصادر حرياتهم، فصار لابد من فصل السلطة عن شخص الحكام وإسنادها إلى الدولة بوصفها مؤسسة تتمتع بالديمومة والاستمرار، ويحكمها نظام قانوني متجرد عن إرادة وأهواء الحكام، هو الدستور الذي ينظِّم ممارسة السلطة وانتقالها، كما يبين حدود السلطة، واختصاصات الحكام.

ثانياً: في ظل السلطة المؤسسة يتحول الحكام إلى مجرد موظفين في خدمة فكرة الحق المتمثلة في أهداف الجماعة في سعيها لتحقيق النظام الاجتماعي المنشود المحقق للخير العام، ومن ثمّ لم يعد للحكام أي حق ذاتي في السلطة، بل غدوا مفوضين من قبل الدولة بممارسة السلطة، فإذا ما حادوا عن أهداف الجماعة أو انحرفوا في سلطتهم، ليحققوا مصالحهم الشخصية جاز سحب التفويض منهم

ومحاسبتهم وعزلهم، إنهم في ظل السلطة المؤسسة يخضعون للقانون شأنهم شأن المحكومين، فالقانون ينظم سلوك جميع الأفراد داخل الدولة.

ثالثاً: لقد تبين لنا أن شكل السلطة المؤسسة لم يكن إبداعاً غربياً لم يسبقهم إليه أحد، بل إن المسلمين في صحرائهم قد عرفوا شكل السلطة المؤسسة قبل أن يعرفها أولئك الغربيون بما يزيد عن ثمانمائة عام، فكانت السمة المميزة لسلطة الخلفاء الراشدين التي خضعت لنظام قانوني مستقل عن إرادتهم تمثَّل في أحكام الشريعة الإسلامية المستقاة من القرآن والسنة وإجماع المسلمين، تلك الأحكام التي يخضع لها كل من الحكام والمحكومين على السواء، بوصفهم جميعاً يعبدون إلهاً واحداً تعود له وحده السيادة وحق التشريع، ولقد ساعدتهم عقيدة التوحيد التي هيمنت عليهم فكراً وممارسة على فهم حقيقة أن السلطة ليست ملكاً للحاكم يتصرف بها كيف يشاء، بل هي ملك الله عز وجل الذي كلّف الأمة بإقامة هيئة للحكم يكون دورها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن الأمة هي التي تختار الحاكم فتمنحه السلطة عن طريق البيعة الصحيحة القائمة على الرضى والاقتناع، ومن ثمّ عليه أن يمارس السلطة في خدمة الأمة التي جعلته وكيلاً عنها في ممارستها، وألا ينحرف بالسلطة أو يخرج عن أهداف الأمة أو عن مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية؛ لأنه موظف منوط به أن يؤدي وظيفة محددة وهي أمانة يُسأل عنها أمام الله عز وجل وأمام الأمة التي تملك حق مراقبته وتوجيهه وعزله إذا لزم الأمر، هذا إضافة إلى مسؤوليته أمام القضاء، ولقد تقررت هذه المسؤولية من زمن كان الحكام في مختلف أنحاء العالم يدعون بأنهم آلهة أو أشباه آلهة، وأنهم يملكون السلطة كما يملك أحدنا بيته.

رابعاً: ساهمت عقيدة التوحيد في إيضاح حقيقة في غاية الأهمية أدركتها عقول المسلمين مفادها أن استمرارية السلطة وديمومتها لا تتأثر بتغير الحكام مهما كانوا

على درجة كبيرة من الأهمية؛ لأنهم لا يملكون أصلاً تلك السلطة، فحتى النبي – صلى الله عليه وسلم– لا يملك السلطة بل يمارسها **لقوله تعالى:** " ليس لك من الأمر شيء"[68] "فذكِّر إنما أنت مذكر ليست عليهم بمصيطر"[69]، ولذلك وجدنا الخليفة الأول أبا بكر الصديق، رضي الله عنه، ورغم محبته لرسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول عند وفاة النبي، صلى الله عليه وسلم،: " من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت ".

التوصيات:

1- أمام هذه النتائج الواضحة، وبعد أن تبين لنا أن السلطة في النظام الدستوري الإسلامي هي سلطة مؤسسة تنفصل عن أشخاص الحكام، وتخضع لنظام قانوني مستقل عن أهوائهم، فإنه يجدر بنا أن نعمِّق دراستنا لهذا النظام كونه النظام الذي يحمي حقوق وحريات الأفراد، ويحول دون استبداد القائمين على ممارسة السلطة.

2- صياغة نظرية دستورية إسلامية متكاملة من خلال دراسة السوابق الدستورية التي تمت في الدولة الإسلامية، إضافة إلى أفكار الفقهاء الدستوريين الإسلاميين، وذلك بوصفها خطوة على طريق إيجاد أساس نظري واضح يمكن الاستناد إليه في صياغة دساتير معاصرة، تقوم على أسس إسلامية وتنسجم مع مجتمعاتنا وثقافتنا وعقيدتنا، بدلاً من استيراد الأفكار والنظريات الغريبة عن مجتمعاتنا، كما أن نظرية كهذه ستسهم في فضح الممارسات الخاطئة

(68)- ال عمران، الآية، 128 .

(69)- الغاشية، الآية، 21- 22.

التي تتبناها بعض الجماعات المتطرفة في أيامنا، والتي تلحقها زوراً وبهتاناً بالإسلام، والإسلام منها بريء.

3- إيجاد البيئة والمناخ المناسبين لتطبيق النظام السياسي الإسلامي الصحيح، وذلك من خلال نشر الوعي الدستوري والسياسي الإسلامي، لا سيمّا بعد أن تبين لنا أن هذا النظام هو النظام الدستوري الوحيد الذي يكفل تحقيق التطور والحرية والكرامة والاستقلالية التي تحلم بها جميع الدول العربية والإسلامية، والتي تحاول جاهدة أن تصل إليها بشتى الوسائل غافلة أو متغافلة عن كنوز الشريعة الإسلامية التي أعز الله بها هذه الأمة حتى سادت العالم في صدر الإسلام، وهو ما أدركه سلف هذه الأمة في تلك الحقبة الخالدة من تاريخنا، وهو ما دفع **الخليفة الراشد الثاني سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى القول:** " نحن قوم أعزنا الله بالإسلام، فإن ابتغينا العزة بغيره أذلنا الله ".

المراجع

أولاً – باللغة العربية:

- **القرآن الكريم.**
- **السنة النبوية الشريفة.**

د. برهان غليون، د. محمد سليم العوا، النظام السياسي في الإسلام، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق، 2004.

جان ماري دانكان، علم السياسة، الطبعة الأولى، ترجمة د. محمد عرب صاصيلا، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1997.

د. خضر خضر، مفاهيم أساسية في علم السياسة، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديث للكتاب، بيروت، لبنان، 1999.

د. سام سليمان دلة، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة الأولى، منشورات جامعة حلب، 2002.

د. سامي محمد محمد الغنام، رئيس الدولة في الأنظمة الديمقراطية الغربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة 1998.

د. سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة،1988.

د. سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي (تكوينها واختصاصاتها والعلاقة بينها)، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1967.

د. سمير عالية، نظام الدولة والقضاء والعرف في الإسلام، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1997.

د. السيد خليل هيكل، موقف الفقه الدستوري والفقه الإسلامي في بناء وتنظيم الدولة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1989.

د. طعيمة الجرف، نظرية الدولة والأسس العامة للنظم السياسية، الكتاب الثاني، الطبعة الأولى، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1966.

ظافر القاسمي، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار النفائس، بيروت، 1974.

عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، الطبعة الأولى، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، لبنان، 2003.

د. عبد الرزاق السنهوري، فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية، الطبعة الأولى، الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة، 1989.

د. عبد الغني بسيوني عبد الله، نظرية الدولة في الإسلام، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1986.

د. عبد الله سعيد الذبحاني، مأسسة السلطة السياسية، الطبعة الأولى، دون ذكر دار نشر، القاهرة، 1996.

د. عصام سليمان، مدخل إلى علم السياسة، الطبعة الرابعة، منشورات الجامعة اللبنانية، بيروت، 1998.

علي بن محمد (أبو الحسن) الماوردي، الأحكام السلطانية، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، (دون ذكر تاريخ).

د. علي عبد القادر مصطفى، العقد السياسي، الطبعة الأولى، منشورات جامعة الأزهر، القاهرة، 1995.

عماد الدين أبي الفداء اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، البداية والنهاية، الجزء التاسع، الطبعة الثانية، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، 2003.

المستشار عمر الشريف، نظام الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الاتحاد العربي، القاهرة، مصر، 1983.

د. غسان سليم عرنوس، فلسفة التلازم بيت السلطة والمسؤولية، الطبعة الأولى، دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع، عمان، 2016.

غي هرميه، بيار بيرنبوم، برتداند بادي، فيليبرو، معجم علم السياسة والمؤسسات السياسية، الطبعة الأولى، ترجمة هيثم اللمع، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2005.

د. كمال صلاح محمد عبد الرحيم، السلطة في الفكرين الإسلامي الماركسي (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل على درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، غير منشورة دون ذكر تاريخ.

محمد بن اسماعيل بن ابراهيم البخاري، صحيح البخاري، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، تحقيق د. مصطفى الذهبي، دار الحديث، القاهرة، 2000.

محمد بن جرير(أبو جعفر) الطبري، تاريخ الأمم والملوك (تاريخ الطبري)، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار سويدان، بيروت، 1962.

محمد بن الحسين (أبو يعلى) الفرّاء، الأحكام السلطانية، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1983.

د. محمد مروان محمد محروس المدرس، مسؤولية رئيس الدولة في النظام الرئاسي والفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الإعلام، الأردن، 2002.

د. محمد نصر مهنا، من تاريخ السياسة وتنظير السلطة، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1999.

د. محمد يوسف موسى، نظام الحكم في الإسلام، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، (بدون ذكر تاريخ).

موريس ديفرجيه، علم اجتماع السياسة، مبادئ علم السياسة، ترجمة د. سليم حداد، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، دون ذكر تاريخ نشر.

د. ناصيف نصار،منطق السلطة مدخل إلى فلسفة الأمر، الطبعة الأولى، دار الأمواج، بيروت، لبنان، 1995.

د. وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء السادس، الطبعة الثانية عشرة، دار الفكر، دمشق، 2014.

المراجع باللغة الفرنسية:

GeorgesBurdeau,Traité de science politique, T1- LE PouvoirPolitique – Deuxiemeédition L. C. D. J- Paris-1966 .

Georges Burdeau,l'Etat – Édition du seuil-Paris – 1970.

Georges Burdeau, LePouvoirPolitique Et L'Etat, 1- édition, L. G. D. R Paris 1943 .

J. W. Lapierre. LE PouvoirPolitique – 5 édition – presses universitaires de France- Paris- 1959.